



تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان
حول
مقترن قانون يرمي إلى تعديل الفصول
475 و 485 و 486 من مجموعة القانون
الجنائي

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

رئيس اللجنة:
عمر أدخليل

السنة التشريعية: 2012-2013
دورة أكتوبر 2012

الأمانة العامة
قسم اللجان

الفهرس:

- نص التقرير:
 - تقديم مقترح القانون ص 3
 - رأي الحكومة ص 4
 - المناقشة ص 6
- نص مقترح القانون كما أحيل إلى اللجنة ص 8
- تعديل الحكومة حول مقترح القانون ص 12
- نص مقترح القانون كما عدلتة اللجنة ووافقت عليه بالإجماع ص 14
- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة حول مقترح القانون ص 16

السيد الرئيس المحترم:

السيدة والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترن قانون يقضي بتغيير وتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي المصدق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (نونبر 1962).

تدارست اللجنة المقترن المذكور في الاجتماع المنعقدين بتاريخ 26 يونيو 2012، و 16 يناير 2013 تحت رئاسة السيد عمر أدخل رئيس اللجنة وبحضور السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحربيات.

في معرض تقديم المقترن القانون الذي كان يرمي في الأصل إلى تعديل الفصول 475، 485 و 486 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، أشار المستشار عبد اللطيف أو عموماً مقدم هذا المقترن إلى أن مرجعية تعديل الفصول المذكورة تمثل في الفصول 19 و 21 و 22 من الدستور الجديد للمملكة، وكذا مقتضيات بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تهدف إلى تحقيق المساواة والمناصفة بين المرأة والرجل.

وتنص الفصول المذكورة، على التوالي، على سعي الدولة نحو تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، وحق كل فرد في سلامته شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته، بالإضافة إلى عدم جواز المس بالسلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص في أي ظرف، ومن قبل أي هيئة كانت عامة أو خاصة.

وببناء عليه، تم التقدم بمقترن هذا القانون الذي يرمي بالأساس إلى تعديل الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الذي يتعلق باختطاف أو التغیر بقاصر تقل سنّه عن 18 سنة بدون استعمال عنف أو تهديد أو تدليس ومحاولة ذلك، من خلال حذف الفقرة الثانية منه التي تنص على:

"ومع ذلك، فإن القاصرة التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغاً وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلاً."

وذلك، نظراً لكون هذه الفقرة المطلوب حذفها تتيح التهرب من الخضوع للعقاب المقرر للتغريب بالفتاة القاصرة نتيجة الزواج بها، إلا أن هذا المقتضى يناقض الحماية المقررة للأطفال بحكم الدستور، الذي يفهم منه أن الطفل الذي يقل عمره عن 18 سنة لا يقرر في أهليته، وإنما يحميه القانون والدولة، وبالتالي لا يمكن تزويج الفتاة قبل هذا السن حتى تتحقق لها هذه الحماية، كما أنه في حالة تزويجها من طرف المغرر بها وعدم معاقبته أو متابعته إلا بناء على شكایة، فإن ذلك يعني التصرف في جسم إنسان، الذي هو ممنوع بتصريح الفصل 21 من الدستور المتعلقة بالسلامة الشخصية.

وعليه، ورفعاً لهذا التناقض مع مقتضيات الدستور، يمكن إلغاء الفصول 475 و 485 و 486 من القانون الجنائي.

السيد الرئيس المحترم:

السيدة والسادة الوزراء المحترمون:

السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

أوضح السيد وزير العدل والحرفيات، عند عرضه لرأي الحكومة حول مقترن القانون، أن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي أثارت ردود مجتمعية قوية، مؤكداً بالمناسبة على موافقة الحكومة على هذه المبادرة مع إضافة بعض المقتضيات إليها، من منطلق الاستجابة لرأي المجتمع، وباعتبار أن منطق الإباحة أو التجريم يقتضي النظر إلى حجم المزايا والسلبيات الناجمة عن الأمر، وبالتالي فما دام أن إيجابيات حذف هذه الإمكانية أكبر، فقد تقررت الموافقة على ذلك، علماً بأن ذلك سيؤدي حتماً إلى حلّ عدة مشاكل وسيخلق بالمقابل مشاكل أخرى.

وقبل الدخول في باقي التفاصيل، أوضح السيد الوزير أن ما تم تداوله من معلومات حول زواج المغتصب بالمرأة المغتصبة أمر غير صحيح، وغير موجود في القانون بالإطلاق، ووصف ذلك "بالوهم" الذي نشره الكثيرون وصدقه الآخرون، ما عدا أن العمل القضائي يأخذ ذلك بعين الاعتبار لتمتيع المعنى بالأمر بظروف التخفيف.

وبعد أن أكد السيد الوزير أن موضوع الفصل 475 هو التغريب بقاصر وليس الاغتصاب، أفاد بأن مراجعة الإحصائيات المرتبطة بالموضوع بينت محدودية اللجوء إلى

تلك الإمكانية التي كانت تسمح بتزوج البالغة ممن اخطفها أو غرر بها مقابل عدم متابعته، وكذا فشل عدد مهم من الزيجات المندرجة ضمن هذا الباب، مما دفع بالحكومة إلى الموافقة على حذف الفقرة الثانية من الفصل المشار إليه، وذلك لجعلها تسير في تجاه ما عبر عنه المجتمع، مع اقتراح إضافة ثلاثة فقرات إضافية من شأنها تقوية الفصل 475 المشار إليه، وضمان تغطيته لجميع مستويات الفعل المركب انسجاماً مع معجم القانون الجنائي، وأخذًا بعين الاعتبار عمق مضامون مقترح قانون مماثل سبق وضعه أمام مجلس النواب.

وبالتالي، وحيث أن فعل التغير الوارد في الفصل 475 من القانون الجنائي رضائي، الذي يخص حالات هروب بنت قاصر مع ذكر - عادة ما تكون نتيجة علاقة غرامية بينهما، وذلك دون استعمال التدليس أو العنف أو التهديد. أما إذا استعمل هذا التدليس أو العنف أو التهديد، فيطبق الفصل 471 من نفس القانون الذي يتضمن عقوبة أشد.

إذن، فالمطلق هو أن عملية التغير أو الاحتجاز هي بدون عنف أو تدليس، وعقوبته الجنحية من سنة إلى خمس سنوات. في حين تشدد العقوبة وتضاعف إذا ترتب عن التغير أو الاحتجاز علاقة جنسية. علماً بأن من شأن عدم التنصيص على مثل هذا المقتضى، متابعة البنت والمعني بالفساد، مع أن القضاء في السنوات الأخيرة غير نظره للموضوع وبدأ يعتبر البنت ضحية.

يظهر، الآن، بمقتضى النص أنها ضحية، فقرر معاقبة الجاني إذا كان راشداً على الفعلين معاً، أي التغير والعلاقة الجنسية، ولو كانت رضائية، لأنه يفترض أن رضاها غير كامل لأنها قاصرة.

كما يفترض النص حالة أخرى هي أن البنت القاصرة ذهبت مع الرجل برضاهما، ولكن العملية الجنسية لم تكن بالرضا وإنما باغتصاب، هنا تطبق الفصول التي تتعرض للاغتصاب أو هتك العرض بالعنف الذي يطبق عليه الفصل 488، والذي ينص على أنه في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة افتراض المجنى عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

-السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484 (هتك العرض بدون عنف):

-السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485 (هتك العرض بالعنف);

-السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485. (إذا كانت المجني عليها عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية);

-السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486. (الاغتصاب العادي الذي هو مواقعة رجل امرأة بدون رضاها);

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486 (إذا كانت المجني عليها عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية).

إذن، تمت تغطية جميع حالات العلاقات الجنسية التي يمكن أن تأتي بعد التغير سواء كانت رضائية أو غير رضائية، سواء كانت طبيعية (فساد) أو غير طبيعية كالاغتصاب أو هتك العرض.

السيد الرئيس المحترم:

السيدة والسادة الوزراء المحترمون:

السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

بعد إعراب صاحب المقتراح عن اعتراذه بموقف الحكومة الموافق على حذف الفقرة الثانية من الفصل 475 المذكور، أكد أن الفقرات المقترن إضافتها من شأنها محاصرة جميع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال.

في نفس السياق، أشار المتدخلون إلى أهمية التعديل المقترن في حماية والمحافظة على جسم وسلامة القاصرين، غير أنه تم لفت الانتباه إلى ضرورة الضبط والتحري في الأفعال المركبة، حتى لا يتم استغلال المقتضيات المذكورة، لتصفية الحسابات والإيقاع بالضحايا الأبرياء، في ظل تراجع الواقع الديني والأخلاقي في المجتمع. مع التأكيد على ضرورة تناسب العقوبات مع الأفعال الجرمية وفق مساطر واضحة في الإثبات وتتوفر شروطها الدقيقة.

السيد الرئيس المحترم:

السيدة والسادة الوزراء المحترمون:

السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

بعد إعادة ترتيب الفقرات الواردة في تعديل الحكومة المرفق في هذا التقرير، وسحب مقدم المقترن لتعديلاته على الفصلين 485 و486، وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مقترن بتعديل وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.

مقرر اللجنة

محمد لشكر



نص المقترح كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي

مقترح تعديل الفصول

475 و 485 و 486 من مجموعة القانون الجنائي المغربي

الذي صدر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر بتاريخ

28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

ومنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر

بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963) ص 1253.

عبد اللطيف أوعمو

20 مارس 2012

التعليق:

اعتباراً للأسباب الواردة في القانون 3.24 المتعلق بتعزيز حماية الطفل والمرأة في القانون الجنائي.

واعتباراً لما يشهده واقع الحال من محاولة إصلاح آثار جريمة اختطاف القاصرات والتغريب بهن واغتصابهن من خلال إبرام عقود زواج غالباً ما تكون صورية بين أهالي الضاحية ومفترض الجريمة تحت ذريعة جبر الشرف وتفادي الفضائح. وهو ما يترتب عنه الإفلات من الجريمة على حساب الضحايا وقيم المجتمع وحقوق الأطفال محمية قانوناً.

واعتباراً لما أصبح يشاع من تساهل في الزواج بين الضحايا ومرتكبي جرائم الاختطاف والتغريب والاغتصاب في حق القاصرات وذلك بالسماح بالزواج والإذن به خاصة القاصرات اللائي لم يبلغن بعد سن الزواج،

ولأن الأمر يثير إشكالية أخلاقية وقانونية تمس المجتمع والشرع والقضاء كذلك.

واستدراكاً لقصد المشرع في الحماية الجنائية للطفل والمرأة وبالخصوص ما ترتب بعد ما حصل من انتحار فتاة (آمنة الفيلالي) بسبب صدمتها النفسية بعد تزويجها قهراً بالشخص الذي اغتصبها بدون رضاها وما نتج عن ذلك من استياء عميق شمل كافة مكونات المجتمع، فإنه أصبح من الضروري ومن المستعجل مراجعة مقتضيات مجموع القانون الجنائي وبالخصوص في الجوانب المتعلقة بحماية الطفل والمرأة.

مقتراحات التعديل:

تعديل الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي كما يلي:

المادة الأولى:

يعدل الفصل 475 من القانون الجنائي كما يلي:
من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمانية عشر سنة بدون استعمال العنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم.

إذا كان اختطاف القاصرة أو التغريب بها مع استعمال العنف، فإن الجاني يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 10 ألف درهم إلى 100 ألف درهم.
ولا تتأثر الجريمة بمبادرة الجاني أو أهله إلى الزواج بالضحية بأي وجه من الوجوه.

تعديل الفصل 485 من مجموعة القانون الجنائي كما يلي:

المادة الفريدة:

تعديل المادة 485 من القانون الجنائي بإضافة الفقرة الثالثة كما يلي:
لا تتأثر الجريمة بمبادرة الجاني أو أهله إلى الزواج بالضحية بأي وجه من الوجوه.

تعديل الفصل 486 من مجموعة القانون الجنائي كما يلي:

المادة الفريدة:

تعديل المادة 486 من القانون الجنائي بإضافة الفقرة الثالثة كما يلي:
لا تتأثر الجريمة بمبادرة الجاني أو أهله إلى الزواج بالضحية بأي وجه من الوجوه.

المادة الثانية:

يسري العمل بهذا القانون المقترح ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تعديل الحكومة حول مقترح القانون



تعديل الحكومة للفصل 475 من القانون الجنائي

الفصل 475

من اختطف أو غرر بقاصر..... بغرامة من مائتين إلى
خمسة مائة درهم.

- حذف الفقرة الثانية

- إضافة ثلاثة فقرات

تضاعف العقوبة الحبسية إذا ترتب عن هذا الاختطاف أو التغريب علاقة جنسية ولو برضى القاصر أو هتك العرض المنصوص عليه في الفصل 484 من هذا القانون.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 488 إذا نتج عن الجريمة افتراض المجنى عليها.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 485 و 486 الفقرة 2 والفصل 486 الفقرة 2 – حسب الأحوال – إذا ترتب عن الاختطاف أو التغريب هتك العرض بالعنف أو اغتصاب.

**نص مقترح القانون
كما عدّلته اللجنة ووافقت عليه
بالمجتمع**

مقترن قانون يقضي بتغيير وتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي المصدق عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)

مادة فريدة:

يغير ويتمم الفصل 475 من القانون الجنائي كما يلي:

الفصل 475:

"من اختطف أو غرر بقاصر بغرامة من مائتين (200) إلى خمسمائة (500) درهم".

حذف الفقرة الثانية

إضافة ثلاثة فقرات

"تضاعف العقوبة الحبسية إذا ترتب عن هذا الاختطاف أو التغريب علاقة جنسية ولو برضى القاصر أو هتك العرض المنصوص عليه في الفصل 484 من هذا القانون؛

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 485 الفقرة 2 والفصل 486 الفقرة 2 - حسب الأحوال - إذا ترتب عن الاختطاف أو التغريب هتك العرض بالعنف أو اغتصاب؛

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 488 إذا نتج عن الجريمة افتراض المجنى عليها".

**أوراق حضور السادة
المستشارين لاجتماعي اللجنة
حول مقترح القانون**

الاجتماع الأول:

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادسة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2011 - 2012

دورة : أبريل 2012

الجلسة رقم: 13

المدة الزمنية : نسبة الحضور :

عدد الحاضرين: تاريخ انعقاد الجلسة : 26 يونيو 2012

الساعة : عدد المعذرين: بعد جلسة الأسئلة الشفوية










جدول الأعمال: *الدراسة والبت في مشروع قانون رقم 09.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته

*الدراسة والبت في مشروع قانون رقم 14.12 يتم بمقتضاه الفصلان 50 و 375 من قانون المسطرة المدنية:



*تقديم مقترن يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المقدمين على التوالي من الفريق الاشتراكي وفريق التحالف الاشتراكي:

*تقديم مقترن لتعديل الفصول 485 و 486 و 487 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، الذي تقدم به فريق التحالف الاشتراكي.



أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو الانتداء السياسي	الاسم	المهمة
	الحركي	السيد عمر أدخل	الرئيس
	الجمع الوطني للأحرار	السيد لحسن العواني	الخليفة الأول
	الفريق الاشتراكي	السيد محمد علمي	الخليفة الثاني
	التحالف الاشتراكي	السيد محمد عداب الزغاري	الخليفة الثالث
	الاتحاد الدستوري	السيد المهدى زركو	الخليفة الرابع
	الاستقلال	السيد محمد بنزيدي	الخليفة الخامس
يعذر	الاتحاد المغربي للشغل	السيد أحمد بنطلحة	الخليفة السادس
	الاستقلال	السيد أحمد الكور	الأمين
	الحركي	السيد عياد الطيبى	مساعد الأمين
	الفيدرالى للوحدة والديمقراطية	السيد محمد لشكر	المقرر
	الأصالة والمعاصرة	العربي المحرشي	مساعد المقرر

التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	أبوالخدادي محمد
		أحمد أحmedi
		احمد الإدريسي
		عبد الكريم الهمص
		مولاي الأمين طيبi علوi
		عبد الله عباد
		علال عزيزوني
		أحمد العاطفي
		عبد الحميد بنعلوش
		محمد الانصاري
	الاستقلال للوحدة والتعادلية	سعد بنزروال
		محمد رضى بوطيب
		التجانى حباشيش
		العربي سديد
		الجماخ بوزكري
		محمد نصيري

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركة	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التللاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	الجمعية الوطنية للأحرار	
شفيق بنكيران		
محمد أمزال		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلاوي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحسايني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفریاط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإله الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بال المغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

البيان الشامل للمشايخ غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتداب السياسي	التوقيع
طيف الروابي	الفريق الديموقراطي	
حسان عز	الحركة اليسارية	
محمد الحسيني	الحركة اليسارية	
عبد الرحيم الكباري	الرrique الحركي	
محمد سليمان	فريق الدعا الزائدة	

الاجتماع الثاني:

1

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

السنة التشريعية: 2013 - 2012


الجلسة رقم: 01
المدة الزمنية: 4 ساعتان
عدد الحاضرين:
تاريخ انعقاد الجلسة: الأربعاء 16 يناير 2013
الساعة: العاشرة والنصف صباحا
عدد المعتذرين:

جدول الأعمال: مواصلة دراسة:

- مقرري قانونين يرميان إلى تعديل الفصول 20، 21 و 22 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة. تقدم بهما على التوالي، بعض أعضاء الفرقين الاشتراكي والتحالف الاشتراكي.
- مقرر قانون يرمي إلى تعديل الفصول 475، 485 و 486 من مجموعة القانون الجنائي المغربي. تقدم به فريق التحالف الاشتراكي.

أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو الائتماء السياسي	الاسم	المهمة
	الحركي	السيد عمر أدخل	الرئيس
	التجمع الوطني للأحرار	السيد لحسن العواني	ال الخليفة الأول
	الفريق الاشتراكي	السيد محمد علمي	ال الخليفة الثاني
	التحالف الاشتراكي	السيد محمد عداب الزغاري	ال الخليفة الثالث
	الاتحاد الدستوري	السيد المهدى زركو	ال الخليفة الرابع
	الاستقلال	السيد محمد بنزيدية	ال الخليفة الخامس
	الاتحاد المغربي للشغل	*****	ال الخليفة السادس
	الاستقلال	السيد محمد ولد الرشيد	الأمين
	الحركي	السيد عياد الطيب	مساعد الأمين
	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	السيد محمد لشكر	المقرر
	الأصالة والمعاصرة	العربي المحروشي	مساعد المقرر

التوقيع	الفريق أو الائتمان السياسي	الاسم
	الأصالة والمعاصرة	أبوالخدادي محمد
		أحمد أحيمدي
		احمد الإدريسي
		عبد الكري姆 الهمص
		مولاي الأمين طيبى علوي
		عبد الله عباد
		علال عزيزوني
		أحمد العاطفي
		عبد الحميد بيعلوش
		عبد الكريم بونمر
	الاستقلال للوحدة والتعادلية	محمد الأنصاري
		سعد بنزروال
		محمد رضي بوطيب
		التجمانى حباشيش
		العربى سدید
		الجماخ بوزکري
		محمد نصيري

الاسم	النوع	الاسم
محمد فضيلي	الحركي	عبد الله أبوزيد
سعيد التدلاوي		عمر مكدر
لحسن بيجديكن		شفيق بنكريان
محمد أمزال		حسن سليغوفة
زيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	الجيلاوي صبحي
عادل المعطي		محمد الحسايني
عبد اللطيف أوعمو	الاتحاد الدستوري	عبد المالك أفریاط
عبد الإله الحلوطي		مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بال المغرب
سidi محمد أخطرور	البيئة والتنمية	

البيان الشامل غير العضلي

الاسم	التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي
محمد بن عماري	مختار	الإتحاد المغربي للشغل
محمد سعيد	ك	الإتحاد المغربي للشغل
أحمد محمد بن مختار	جعفر	الفريق الحر لاستقلال المغرب
عبد الرحيم أشن	الرا	الزقورة الإشتراكية